الجمهورية التونسية شركة التونسية للانترنات

طلب عروض عدد2024/01: تكليف محامي لنيابة شركة التونسية للانترنات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية لمدة ثلاثة سنوات

الفهرس

3	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
3	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفيّة المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
5	الفصل 10: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض
10	الفصل 13: فتح الظروف
10	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 15: تقييم العروض
11	الفصل 16: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد
13	الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة
14	الفصل 18: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

الملاحق

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محام واحد مباشر من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة شركة التونسية للانترنات والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وشبه القضائية والتحكيميّة والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1 .

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لشركة التونسية للانترنات أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

ترسل شركة التونسية للأنترنات نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوى إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn)

أن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء.

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط من موقع الواب لشركة التونسية للانترنات www.ati.tn بعد تعمير استمارة في ذلك وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي لشركة التونسية للانترنات، 13 شارع يوغرطة ميتوبال فيل البلفيدير 1002 تونس.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالى للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين بجدول سحب كراسات الشروط لدى مكتب الضبط المركزي للمؤسسة أو بالاستمارة التي يتم تعميرها قبل تحميل كراس الشروط من موقع واب الشركة المذكور بالفصل الخامس من هذا الكراس.

توجه شركة التونسية للانترنات عند الاقتضاء المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض على أن لا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة. الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامى المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعني. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل شركة التونسية للانترنات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة

أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقديّة، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها شركة التونسية للانترنات

الفصل 10: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للتشريع الجاري به العمل أن يتظلم لدى لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين، المحدثة بالفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية (...)، بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى شركة التونسية للانترنات بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة شركة التونسية للانترنات مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 11: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويكون آخر أجل لتقديم العروض يوم 16 فيفري 2024 على الساعة الحادية عشر صباحا (س 11) صباحا.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2024 متعلق بتكليف محام لإنابة شركة التونسية للانترنات".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لـ شركة التونسية للانترنات مقابل وصل إيداع، على العنوان التالي: 13 شارع يوغرطة ميتويالفيل البلفيدير 1002 تونس.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي للشركة ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

- * كلّ عرض ورد بعد الآجال ويعتمد في ذلك تاريخ وصول العرض إلى مكتب الضبط المركزي بالشركة...
 - * كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد
 - * كلّ عرض لم يكن مغلقا ومختوما.

كما يقصى:

- * كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل شركة التونسية للانترنات .
 - * كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

عدم تقديم الوثائق ينجرعنه	واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك الاستكمال الوثيقة في الآجال التي يتم تحديدها.	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		كراس الشروط
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتح.	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهّد
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك الاستكمال الوثيقة في الآجال التي يتم تحديدها.	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الآجال التي يتم تحديدها.		نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الآجال التي يتم تحديدها.	ممضاة من قبل الشخص المفوّض له وختمها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الآجال التي يتم تحديدها.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الآجال التي يتم تحديدها.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان).
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك الاستكمال الوثيقة في الأجال التي يتم تحديدها.	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الآجال التي يتم تحديدها.	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الآجال التي يتم	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	تصريح على الشرف يقدّمه

1			الشائل أنّ المائل
تحديدها.			المشارك بأنّه لم يكن عونا
			عموميا لدى شركة التونسية
			للانترنات، أو مضت عن
			انقطاعه عن العمل به مدّة
			خمس سنوات على الأقلّ.
			وفي خلاف ذلك، يجب تقديم
			الترخيص أو نسخة مطابقة
			للأصل منه أو نسخة من
			مكتوب الإعلام (حسب
			الحالة) طبقا للتراتيب الجاري
			بها العمل وخاصّة منها أحكام
			الفصل 5 من الأمر عدد
			1875 لسنة 1998 المؤرّخ في
			28 سبتمبر 1998 المتعلق
			بضبط الشروط والإجراءات
			المتعلقة بإسناد الموظفين
			العموميين ترخيصا لممارسة
			نشاط خاص بمقابل له
			علاقة مباشرة بمهامهم.
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك	إمضاء المشارك وختمه مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	
لاستكمال الوثيقة في الآجال التي يتم	التاريخ.	عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم
تحديدها.			الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها
			الم قصانية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس
			بالقصل 2 من حراس الشروط.
			البسروط.
			الجوانب الفنية والوثائق
			التي يتمّ اعتمادها في فرز
			العروض:
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة	إمضاء المشارك وختمه مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	تصريح على الشرف بصحّة
الفتح.	التاريخ.	عدد (6)	البيانات والمراجع العامّة و/أو
			الخصوصية المضمنة
			بالعرض.
	*		<u>• • • • • • • • • • • • • • • • • • • </u>
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة	•		التزام لكل محام مشارك
الفتح.	الوثيقة مع بيان التاريخ.	عدد (7)	بنيابة شركة التونسية
	التعريف بإمضاء لكل محام مشارك		للانترنات والقيام بجميع
	على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء		الإجراءات القانونيّة في حقها

إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتح.	وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض. إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة. قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتح.	إمضاء صاحب السيرة الذاتيّة.		السيرة الذاتيّة للمحامي
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتح.	إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتح.	نسخ من الشهائد العلمية نسخ من ما يفيد المشاركة في كل دورة تكوينية نسخ من الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة من الدراسة أو المقال مع بيان النشرية أو اسم المجلة القانونية التي تم نشرها بها.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والمعوث المتخصصة
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتح.	إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي من جهة، و شركة التونسية للانترنات من جهة ثانية.

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدث لدى شركة التونسية للانترنات لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام لشركة التونسية للانترنات قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
 - فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة التونسية للانترنات حتى لا تقصى عروضهم.
- يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني على العنوان التالي:boc@ati..tn أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.
 - ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى شركة التونسية للانترنات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة التونسية للانترنات.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي

تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقضي مدة صلوحية عرضه.

الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللَّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكرّاس، تقصى اللجنة وجوبا:

- · العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- العروض التي تتقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال المحددة لاستكمال الوثائق، والمحددة في الفصل 13 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
 - العروض التي يتولّي أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة، بعد التثبّت بدقة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين.

تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.16: منهجية تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (التعقيب)	1
20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها	3
100 نقطة	وع العام	المجم

2.16: كيفية إسناد الأعداد:

أ-التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (التعقيب) (50 نقطة):

تسند 05 نقاط بعنوان كل سنة بالقسم المطلوب (التعقيب) مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعني (التعقيب)

ب- المؤهلات العلمية للمحامى والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة)

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة ختم المرحلة الثالثة (شهادة	الشهادة العلمية
	الماجستير أو الدراسات المعمقة)	
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 02 نقاط لكلّ محام عن كل مشاركة فعلية أو متابعة بنجاح لدورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو عن كل دراسة أو بحث أو مقال متخصص منشور بأحد النشريات القانونية وببلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية. كما يقدم نسخا من الصفحة الأولى والأخيرة من كل دراسة أو بحث أو مقال متخصص منشور بأحد النشريات أو المجلات القانونية مع ذكر عنوان النشرية أو المجلة المذكورة وسنة النشر.

ج- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الخمس سنوات الأخيرة (30 نقطة)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الخمس سنوات الأخيرة وببلغ سقف النقاط بهذا العنوان ثلاثين (30) نقطة.
- لإثبات هذه الإنابات، يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفنى الأدنى 60 من 100 نقطة

3.16: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بالعرض وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى شركة التونسية للأنترنات بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 17: تعيين المحامي أو شركة المحاماة

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأّك من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثّبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل شركة التونسية للانترنات لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى شركة التونسية للانترنات لتنفيذه.

الفصل 18: نشر نتائج الدعوة للمنافسة وإمضاء العقد

تنشر شركة التونسية للأنترنات وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على

لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي لدى المحكمة المختصّة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط شركة التونسية للأنترنات دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة، يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم شركة التونسية للأنترنات تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولى شركة التونسية للانترنات إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة صاحبة طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي بنيابة شركة التونسية للأنترنات لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وشركة التونسية للأنترنات.

وثيقة التعهد

 إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
– المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)
- صاحب البريد الإلكتروني:
– بصفتي:
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها ² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي:
(1)ملف طلب العروض.
(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النيابة.
وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
ر ک رو رو انتزم بما یلی:
المنهد والدرم بعد يدي .

- 1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 15 يوم من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

_

 $^{^{2}}$ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

لقبول	محدد	أجل	لآخر	الموالي	اليوم	من	ابتداء	يوما	<u>(120)</u>	مدة	التعهد	هذا	شروط	على	4) الإبقاء	1
															لعروض.	11

يّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه	الة تضارب مصالح أو أ	هد أني لست في ح	5) أشد
نية المترتبة عن ذلك.	، وأتحمل مسؤوليتي القانو،	خ العقد بصفة آلية	يتم فس

يلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو	جِب عقد الصفقة وتحو	، المبالغ المستوجبة بمو.	ندفع التونسية للانترنات
•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	البريد:
كر الهويّة البنكية أو البريدية)	(5	••••••	تحت عدد:

حرر بـ في......

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

لاسم واللقب
الريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر/ السنة
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة
عنوان المقر
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة:
لهاتف:
لعنوان الإلكتروني للمحامي.
قِم المعرّف الجبائي
لشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)
حرّر بـفي
(امضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب).	
مسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ	ΙĹ
يّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)	المع
مّى فيما يلي "المشارك"	المس
ّرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود مطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.	
حرّر بـفيفي	
(114 % 11 4 % 4 1)	

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة

صاحبه طلب العروض
إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصر ح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات شركة التونسية الانترنات
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضيّح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)
حرّر بـفيف
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب).
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.
حرّر بـــــــفيفي
(إمضاء وحتم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

	إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
بتاريخ	المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
(المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل
	المسمّى فيما يلي "المشارك"
, قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة	أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي العامّة.
ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة لها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.	وأتحمّل مسؤوليّني القانونيّة في صورة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلب
في	حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رختم المشارك)	(إمضاء و

التزام المحامي

بنيابة شركة التونسية للأنترنات

لدى المحاكم وسائر الهيئات الفصائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ني الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
لتزم بإنجاز المهمّة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إهضاء المحاميي	مجل المخابرة	القرسية	الاسم واللقب

•	w
و. ,	 1 12
—ي	

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8 التجربة العامة للمحامي المباشر

(من تاریخ الترسیم إلی تاریخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.
حرّر بـــــــفي
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	عر	
	الشهائد العلمية		
		1	
		2	
	تكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة	الدورات الن	
امی <i>ن</i>	بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمح		
		1	
		2	
		3	
		4	
		5	
		6	
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)			
		1	

	2
	3
	4
	5
	6
	7

في	 حرّر

(إمضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية
- يقدم المحامي المترشح نسخة من الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر

ملحق عدد 10

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الخمس سنوات الأخيرة

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي بنيابتها
	20	سنة 19	
	20	سنة 20	
	20	سنة 21	
سنة 2022			

سنة 2023								

مرّر في	
---------	--

إمضاء وختم المترشح

يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة، و شركة التونسية للانترنات

								:	مهمة	س ال	<u>ُل</u> : تعريف	للأق	الفصل
											:	مهمأ	تتمثّل
		• • • •	•••••	•••••	• • • • • •	• • • • • • • • • • •	•••••	• • • • • •	· • • • • •		• • • • • • •	تاذ	الأسد
ي حقها	ء في	القانونيّة	الإجراءات	بجميع	والقيام	للانترنات	التونسية	شركة	نيابة	في	الاتفاقية	هذه	طبق

والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكمية والإدارية والتعديليّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا).....

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام تعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لإستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لشركة التونسية للأنترنات إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن تسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي المعني.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعني.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة التونسية للأنترنات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقديّة، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها شركة التونسية للأنترنات.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل شركة التونسية للانترنات:

- أ- تلتزم شركة التونسية للانترنات بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات شركة التونسية للانترنات
- ب-تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة شركة التونسية
 للانترنات

 ث− لا يمكن لشركة التونسية للانترنات كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامى المتعاقد معه

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامى:

يلتزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه قبول المهمة أو بقائها دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة تقدم التونسية للأنترنات تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة بمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح شركة التونسية للانترنات عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية و التحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام شركة التونسية للانترنات كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات شركة التونسية للانترنات أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة شركة التونسية للانترنات فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى شركة التونسية للانترنات دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين شركة التونسية للانترنات ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء شركة التونسية للانترنات بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامى بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين شركة التونسية للانترنات من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة والمهنية، ساري المفعول، وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7: شروط خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لشركة التونسية للأنترنات بمذكرة خلاص أتعاب. يكون الخلاص عن طريق تحويل بنكى إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة شركة التونسية للانترنات

وتحمل على شركة التونسية للانترنات أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية

كما تتحمّل شركة التونسية للانترنات مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل شركة التونسية للانترنات بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وذلك بصرف النظر عن الفصل 3 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، تتولى شركة التونسية للانترنات خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 8: مدّة العقد:

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين

الفصل 9: تنفيذ العقد

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لشركة التونسية للأنترنات تغيير المحامي إلا في الصور المنصوص عليها بالفصول 10 و 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام شركة التونسية للأنترنات بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ شركة التونسية للأنترنات الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمّة

الفصل 10: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامى أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له شركة التونسية للاننرنات تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لشركة التونسية للانترنات فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى شركة التونسية للانترنات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق شركة التونسية للانترنات في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل شركة التونسية للانترنات.

الفصل 11:

في صورة قرار شركة التونسية للانترنات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 12: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية

الفصل 13: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح

الفصل 14: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية، ولهذا الغرض تتولى شركة التونسية للاننرنات أولا مكاتبة اللّجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي دون سواها لاقتراح تسوبة صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسني.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب شركة التونسية للأنترنات دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 15: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 16: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة التونسية للانترنات

الفصل 17: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ.... في

الرئيسة المديرة العامة المحامي المحامي